الاسراف فيه اي في ما الغسل كما تقدم في الوضوء قال صاحب الزبد في باب الوضوء
مكروهه ان اسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
والصاع يذكر ويؤنث اربعة امداد لخبر مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان
يوضيه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه
الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام فقول المص ويسن ان لا
ينقص اي وان لا يزيد على ذلك ايضا كما نبه عليه ابن الرفعة فمن كان بدنه قريبا من بدنه
عليه الصلاة والسلام ومن لا فيعتبر قدره زيادة ونقصا والمد رطل بكسر الراء
المهملة وثلث رطل بغدادي وتقدم الكلام على الرطل وبغداد في باب الطهارة
وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد ولا تختص السنن
فيما قاله المص بل يسن ان يستصحب النية الى اخر الغسل وان لا يغتسل في الماء الراكد
وهو جنب فقيل لابي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال
في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل قال الخطيب في شرح الاصل وهو نحو
كما قال شيخنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لا خلاف العلماء في طهورية ذلك الماء
ولشبهه بالماء المضاف الى شيء لازم كالورد فيقال ماء عرق او رشح وينبغي ان يكون
ذلك في غير المستبحر الى ان قال فرع يجوز ان يتكشف للغسل في خلوة او بحضرة من
يجوز له نظر الى عورته والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال رايت ان كان احدنا خاليا قال الله
احق ان يستحيى منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا تحجب عنه شيء فما فائدة
الستر له اجيب بانه يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه انتهى ولا يسن
تجديده اي الغسل لانه لعدم وروده لم ينقل ولما فيه اذا جدد من المشقة
فهو مكروه بخلاف الوضوء فيسن تجديده بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي
صلي به اي بالوضوء الاول صلاة ما ولو تحية مسجد وسنة الوضوء وركعة واحدة
اذا اقتصر عليها لا سجدة شكر وتلاوة لعدم كونهما صلاة ولا طواف وان كان
ملحقا بالصلاة ولو جدد قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحريما وصح نعم ان عارضه
فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى بحكم افتى به الوالد رحمه
الله تعالى قاله الشيخ الرملي وتقدم استحباب مسح الخف ويستحب تجديده ايضا
للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله محلي عن القفال ويشمل ذلك
ايضا صلاة الجنازة ويشمل سنة الوضوء لكن في كلام الاستاذ ابو الحسن البكري غير
سنة الوضوء فيما يظهر قال الحلبي الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث
بلال وينبغي ان يكون المراد بالصلاة الصلاة الكاملة حتى انه لو احرم بها ثم فسدت
لا يسن له التجديد قال شيخنا في الحاشية فرع كثير من الطلبة يتخيل

[illegible]

مما يتعلق

مما يتعلق بالوضوء المجدد بانه حيث صلى بالاول يطلب التجديد فيلزم التسلسل قال
اقول لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول
صلاة ان اراد صلاة اخرى مع بقاء الوضوء الاول واراد الصلاة الاخرى وكل منهما غير
لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه قاله ابن قاسم
في حواشي التحفة وقوله كره تنزيها بحثه انه لو قصد عبادة مستقلة حرم لتلاعبه
ولعله اراد بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها روى ابو داود وغيره خبر
من توضأ على طهر اي وضوء كتب الله له عشر حسنات ومن به نجس
يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء لانهما واجبان مختلفان
الجنس فلا يتداخلان قال في الاصل قلت الاصح تكفيه لان واجبهما غسل
العضو وقد وجد كما لو اغتسل من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية
والعينية وما وقع للنووي من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا تقييد وقيد
السبكي المسئلة بما اذا لم تحل بين العضو والماء وكثر الماء او قل وازالها بمجرد
ملاقاته لها والا لم تكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة فغسلها بدون
تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما يأتي
في الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه تركت الاسنوي اكثر
تنبيها عليه للعلم بهما هنا ومن اغتسل لفرض ونفل كغسل جنابة وغسل
جمعة بنيتهما حصلا اي حصل غسلاهما قال في البحر والكمال ان يغتسل للجنابة
ثم للجمعة ذكره اصحابنا انتهى كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او اغتسل لاحدهما
اما الفرض او النفل بنيته حصل غسله فقط عملا بما نواه في كل منهما وانما
لم ينسحب النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق
ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل له التحية وان لم ينوها
بان لم يتعرض لها فلو نفاها فلا تحصل له بخلاف الحدث الاصغر فانه لا ينتفي بنفيه
بل يحصل وان نفاه لانه يضمحل مع الجنابة بان القصد شغل البقعة
بصلاة وقد حصل والتعبير باشتغال لغة والاولى التعبير بشغل لقول
المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين
وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل
ولا تقل اشغله فانها لغة رديئة وليس القصد هنا النظافة فقط
بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونوى غسل الجمعة وتلك
بحصولهما بنيته احدهما ففيه احتمالات احدها عند الامام عدم الحصول ثم لو طلب
منه اغسال مسنونة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع
لمساواتها المنوي وقياسا على اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)